

## ◆ المادة الأولى:

**إجراءات وضوابط تسجيل المنشآت بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية الخاص بالهيئة العامة للغذاء والدواء:**

1. تقوم جميع الجهات المرخص لها باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو حيازتها أو الإتجار فيها بالتسجيل في النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية الخاص بالهيئة العامة للغذاء والدواء عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) كما هو موضح بدليل المستخدم الخاص بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية والمرفق بهذه الإجراءات والعمل بموجبه.
2. في حال تعذر الوصول إلى النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية يتم التعامل مع جميع عمليات الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ورقياً إلى حين عودة الخدمة.
3. تقوم جميع الجهات الصحية بإعادة إدخال جميع عمليات الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية بالنظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية خلال فترة انقطاع الخدمات الإلكترونية.

## ◆ المادة الثانية:

**إجراءات وضوابط اعتماد الاحتياج السنوي للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية:**

يتم اعتماد الاحتياج السنوي للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية للقطاعين الحكومي والخاص للسنة الميلادية القادمة باستخدام النظام الإلكتروني للأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بناءً على المدورات المدخلة بالنظام